أسس تغيير المسمى الوظيفي لموظفي جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم 2024/2023/249 بتاريخ 2024/5/12م

استنادًا إلى أحكام نظام الموظفين في جامعة آل البيت رقم (153) لسنة 2003 وتعديلاته والتعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في جامعة آل البيت وتعديلاتها

المادة 1: تسمى هذه الأسس (أسس تغيير المسمى الوظيفي لموظفي جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتبارًا من تاريخ إصدارها.

المادة 2: أ. تعتمد التعريفات الواردة في نظام الموظفين في جامعة آل البيت النافذ حيثما وردت في هذه الأسس ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب. لغايات هذه الأسس يُقصد بالمسمى الوظيفي المسمى المحدد للوظيفة وفق مؤهلات شاغليها وشروط إشغالها وفئاتها ومستوياتها ودرجاتها ومهام شاغليها وواجباتهم.

المادة 3: يجوز تغيير المسمى الوظيفي المعيّن عليه الموظف في جدول تشكيلات الوظائف إذا استدعت حاجة الكلية أو المركز أو الدائرة للمسمى الوظيفي الجديد و بما ينسجم والتشريعات سارية المفعول.

المادة 4: لا يجوز تغيير المسمى الوظيفي لأي موظف لغايات منحه أي من العلاوات المنصوص عليها في نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في جامعة آل البيت النافذ إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الموظف يقوم بممارسة مهام المسمى الوظيفي فعليًا وأثبت جدارته في أدائها.

ب. وجود حاجة مبررة لنقله إلى ممارسة الوظيفة الجديدة وكانت مؤهلاته العلمية وخبراته العملية تتناسب ومتطلباتها.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، لا يجوز تغيير المسمى الوظيفي للموظف على الوظائف الفنية أو الحرفية إلى الوظائف الإدارية إلا بعد مرور اربع سنوات على خدمته في الوظيفة المعيّن عليها، وأن لا يؤثر تغيير المسمى على الوظائف التي تعاني من نقص في عدد الموظفين في الجامعة.

المادة 5: يتم تغيير المسمى الوظيفي للموظف وفقا للشروط التالية:

أ. أن يكون تغيير المسمى إلى وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف ولها مخصصات في الموازنة السنوية.

ب. توفر شروط المؤهل العلمي والخبرة العملية اللازمة لإشغال المسمى الوظيفي الجديد.

ج. اجتياز الفحص المقرر من قبل لجنة مشكلة لهذه الغاية في حال تغيير المسمى الوظيفي للوظائف الفنية والحرفية.

د. أن لا تقل خدمة الموظف الفعلية الذي سيتم تغيير مسماه الوظيفي عن ثماني سنوات.

ه. أن لا يكون قد فرضت على الموظف الذي سيتم تغيير مسماه الوظيفي أي عقوبات خلال السنوات الثلاث الأخيرة من عمله في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.

و. أن لا تقل التقارير السنوية للموظف الذي سيتم تغيير مسماه الوظيفي خلال السنوات الثلاث الأخيرة عن ممتاز.

المادة 6: يتم تغيير المسمى الوظيفي للموظف وفقا للإجراءات التالية:

أ. تطلب الكلية أو المركز أو الدائرة الموافقة على تغيير المسمى الوظيفي للموظف وفق الحاجة مع وجود مبررات مقنعة وبما يتناسب مع المؤهلات والخبرات الواردة في دليل وصف الوظائف المعتمد في الجامعة.

ب. تتولى لجنة شؤون الموظفين صلاحية النظر في طلبات تغيير المسمى الوظيفي والتأكد من مطابقتها للشروط الواردة في هذه الأسس والتنسيب للرئيس بالموافقة أو عدمها في ضوء الشواغر المتوفرة على جدول تشكيلات الوظائف.

ج. يصدر الرئيس قراره بالموافقة على تغيير المسمى الوظيفي للموظف أو عدمها وفقا للإجراءات والشروط الواردة في هذه الأسس.

المادة 7: تطبق الأحكام الواردة في هذه الأسس بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها في الجامعة والقرارات الصادرة بموجبها.

المادة 8: تلغي هذه الأسس أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معها في المضمون.

المادة 9: يبت مجلس العمداء في أي من الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة 10: رئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات ومدراء الدوائر والمراكز مكلفون بتنفيذ أحكام هذه الأسس.